## المحاضرة 6 مقياس الأطر القانونية ا.بن اشنهو

تابع للتوصية نيودلهي 1956.

3-**الضمانات المتبادلة:**

يمنح الترخيص بالحفرية فقط للمؤسسات التي يمثلها علماء الآثار المؤهلين أو شخصيات لهم ضمانات علمية جادة معنوية ومادية، وتتم الحفرية وفق الشروط أو البنود المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما في الوقت المحدد.

-يجب أن تكون هناك ضمانات تحمي الأثري في المدة المحددة للحفرية لتسهيل أعمالهم والوفاء بنود العقد

4-**الحفاظ على المكتشفات:**

يجب على القائم بالحفرية الالتزام و احترام المدة المحددة وحماية الحفرية و المكتشفات.

5-**الوصول إلى الحفرية**

6-**نقل المكتشفات الحفرية:**

-إيداعها في المتحف الوطني

-تعزيز الدراسات الأثرية على الأشياء المستخرجة وقبل النشر العلمي إعطاء لصاحب الحفرية بعض اللقى الأثرية المتشابهة ويجب أن يقوم بإيداعها في مراكز علمية مفتوحة للجمهور وفي حالة عدم الاحترام ترد هذه اللقى إلى أصاحبها.

-تصدير اللقى الأثرية يكون إلا بعد موافقة الدولة وتكون بطلب مقنع يبين فيه أنه لا يمكن دراستها لعدم وجود الوسائل اللازمة لذلك .

-تستطيع أي دولة الاستغناء عن بعض اللقى للمتاحف الأجنبية أو استبدالها.

7- **الملكية العلمية "حقوق و إ لتزامات الحفرية**:

-الدولة التي تسمح بتنفيد الحفرية هي التي تضمن للقائم بالحفرية الملكية العلمية للمكتشفات في مدة معينة

تفرض الدولة على المكتشف بنشر مكتشفاته بعقد أو في مدة معقولة نتائج اكتشافاته في مدة لا تفوق سنتين بالنسبة للتقارير الأولى ، وخمس سنوات بعد الاكتشاف تقوم السلطة الأثرية المختصة بمنع من إيصال الدراسات المفصلة للمقتنيات المستخرجة .

-يجب أن يكون النشر العلمي حول الأبحاث الأثرية عبارة عن ملخص.

8-**توثيق:**

تسهيل مهمة فحص الملفات و الدخول للمخازن الأثرية للمنقبين العلماء المؤهلين و الذين تحصلوا على امتياز لموقع محدد أو من يرغب في الحصول عليها.

9- **الاجتماعات الإقليمية و جلسات النقاش العلمي**:

-لتسهيل دراسة المشاكل ذات المصلحة المشتركة تستطيع دول الأعضاء تنظيم من وقت لآخر اجتماعات جهوية تجمع ممثلين المصالح الأثرية للدول المهتمة

**IV -تجارة التحف:**

يجب أن يكون قانونا خاصا بتجارة الآثار

يجب على المتاحف أن تستعرض آثار قانونية غير متبوعة قانونيا أي غير مشروعة

**-V منع الحفرية الغير الشرعية:**

-حماية المواقع الأثرية ضد الحفرية الغير مشروعة و تضرر الآثار و تصدير الغير مشروع.

\*التعاون الدولي في ايطار منع الحفرية الغير مشروعة .

-يجب أن يتحقق كل متحف عن صحة اللقى وأنها مشروعة وغير مسروقة.

-أي عرض مشبوه يجب تبليغ السلطات المعنية.

\*إعادة اللقى إلى الوطن الأصلي.

-يجب ان يكون بين المصالح الحفريات الأثرية و المتاحف تعاون متبادل لتسهيل استرجاع اللقى المستخرجة من الحفريات بطريقة غير شرعية او مسروقة إلى الأراضي الأصلية لها

VI**-الحفريات في الأراضي المحتلة**:

في حالة حرب كل دول الأعضاء التي تحتل أراضي تابعة لدول أخرى تمتنع من إجراء حفريات.أما في حالة الاكتشافات عن طريق الصدفة يجب أن تقوم بحماية تلك المقتنيات أو اللقى وتسلمها بكل ملفاتها في نهاية الحرب إلى السلطات المختصة.

VII**-الاتفاقات الثنائية**:

يجب على دول الأعضاء عقد اتفاقيات ثنائية لحل المسائل ذات المصلحة المشتركة التي قد تنشا من خلال تطبيق أحكام هذه التوصية .